

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 55 وهذا الشرط قد أهمله المصنف (والأربعة) الباقية قد تؤخذ من كلامه ، (أما) الجامد فليتمثله بالخشب والخرق ، (وأما) المنقى فلقوله : وكل ما أنقى [به] (وأما) الطاهر فلأنه استثنى الروث والعظام ، وذلك شامل للطاهر منهما والنجس ، فيلحق بالنجس منهما كل نجس ، (وأما) المحترم فلأنه منع من الطعام ، وغيره في معناه ، ومتى خالف واستجمر بما نهى عنه ، لم يجزئه على المذهب ، لارتكابه النهي . .

123 وفي الدارقطني وصحه أن النبي نهى أن يستنجى بعظم أو روث ، وقال : (إنهما لا يطهران) وخرج بعضهم الإجزاء في الحجر المغصوب ونحوه من رواية صحة الصلاة في بقعة غصب ونحوها ، ورد بأن الاستجمار رخصة ، والرخص لا تستباح على وجه محرم . .

واختار أبو العباس في قواعده الإجزاء في ذلك ، وفي المطعوم ونحوه ، ومن مذهبه زوال النجاسة بغير الماء من المزيلات ، كماء الورد ونحوه ، نظراً إلى أن إزالة النجاسة من باب التروك المطلوب عدمها ، ولهذا لا يشترط لزوالها قصد ، حتى لو زالت بالمطر ونحوه ، أو بفعل مجنون ، حصل المقصود ، والنهي تأثيره في العبادات ، إذ القصد المتقرب به إلى [سبحانه] [وتعالى] لا يكون على وجه محرم . (قلت) : وهذا جيد إن لم يصح ما رواه الدارقطني ، أما مع صحته وقد قال : إن إسناده صحيح . فمردود . .

وحيث قيل بعدم الإجزاء فإنه يتعين الماء في الشرط الأول ، وهو ما إذا استجمر بمائع غير الماء ، وكذلك في الثاني ، على ما قطع ، به أبو البركات ، وأبو محمد في الكافي ، وفي المغني احتمال بإجزاء الحجر ، وهو وهم ، وفي الثالث : يعدل إلى حجر منق ، وفي الرابع والخامس : هل يجزئه الحجر جعلاً لوجود آلة النهي كعدمها ، أو يعدل إلى الماء ، لعدم فائدة الحجر إذاً لنقاء المحل ، وإذاً يتعين الماء ، نظراً لقوله في الروث والعظم : (إنهما لا يطهران ؟) فيه وجهان . .

(تنبيه) : الروث للدواب قاله أبو عبيد كالعذرة للآدميين ، والركس قال أبو عبيد : شبهه بالرجيع ، يقال : ركسه وأركسه . إذا رده وقوله سبحانه وتعالى : { وإياهم أركسهم بما كسبوا } أي ردهم إلى حكم الكفار . [وإياهم أعلم] . .

قال : والحجر الكبير الذي له ثلاث شعب يقوم مقام الثلاثة الأحجار . .
ش : هذا هو المشهور ، المعمول به من الروايتين ، إذ الشعب الثلاثة يحصل بها ما يحصل بالأحجار ، من كل وجه ، فلا معنى للجمود على التعداد . .

124 وقد روى البيهقي عن جابر رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله : (إذا استجمر أحدكم

فليستجمر ثلاثاً) ولأحمد عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا